

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات لجمعية اشراقة لتعزيز الصحة النفسية





جدول المحتويات

۲	 	 مقدمة



مقدمة:

توجب سياسة و إجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية إشراقة لتعزيز الصحة النفسية على اعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي و موظفي و متطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل

وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم، وتضمن هذه السياسة <mark>أن يتم الإ</mark>بلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة او خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة الى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى <mark>أن القيام ب</mark>هذا ال<mark>أمر آمن و</mark>مقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

تطبق هذه السياسة على ج<mark>ميع من يعمل ل</mark>صالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبه<mark>م في الجمعية، و</mark>بدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
 - إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
 - الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تمديد صحة الموظفين وسلامتهم.





- انتهاك قو اعد السلوك المهنى والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

الضمانات:

تمدف هذه السياسة الى إتاحة الفرصة <mark>لكل من يعمل لصالح ال</mark>جمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة ذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقد<mark>م البلاغ لخط</mark>ر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ<mark>.</mark>

من أجل حماية المصلحة ال<mark>شخصية للمبلغ</mark>، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون خلاف ذلك. وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معنية، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضاً عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما <mark>تضمن السياس</mark>ة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه.
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية.
- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) وطباعته ثم تسليمه بظرف مغلق الى مدير عام الجمعية او إدارة الموارد البشرية أو من خلال إرساله مباشرة الى البريد الالكتروني لمسؤول الجودة في الجمعية.

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي. ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- يقوم مسؤول الالتزام/ الشكاوي والاقتراحات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال اسبوع من استلام البلاغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
 - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.





- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
- إذا تبين ان البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ الى مدير عام الجمعية أو مدير إدارة الموارد البشرية للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
- يجب على مدير عام الجمعية او مدير الموارد البشرية الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
 - ترفع لمسؤول الالتزام توصياتها الى مدير عام الجمعية للمصادقة والاعتماد.
 - يتم تحديد الإجراءات الت<mark>أديبية المترتبة ع</mark>لى المخالف<mark>ة وفق سياسة الإبلاغ عن الم</mark>خالفات وحماية مقدمي البلاغات وقانون العمل الساري المفعول.
- متى كان ذلك ممكناً، تزويد مقدم البلاغ بمع<mark>طيات عن أي تحقيق يتم إجراءه. ومع</mark> ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال <mark>الجمعية بالتزاما</mark>ت ال<mark>سرية تجاه شخص آخر.</mark>
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ. أحكام عامة:

١. مع عدم الإخلال بال<mark>أنظمة المطبقة في الم</mark>ملكة <mark>العربية السعو</mark>دية والسياسات المعتمدة في الجمعية، تحتفظ الجمعية بحقها في اتخاذ ما تراه مناسبًا من إجراءات تجاه أي شخص يخل بالالتزام بأحكام هذه السياسة، أو يمتنع عن الإبلاغ عن المخالفات رغم علمه بها. ويتحمّل المخالف كامل المسؤولية النظامية والتعويضية تجاه أي أضرار قد تلحق بالجمعية ن<mark>تيجة لذ</mark>لك، بما في ذلك العقوبات التي قد تصدر من الجهات الرسمية أو الرقابية.

٢. لا يؤثر تطبيق أي جزاء تأديبي أو نظامي على المخالف بموجب هذه السياسة على حق الجمعية في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم الإبلاغ أو التستر.







ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ						
(يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ولكن يجب عليه تدوين بيانات مثل الهاتف / البريد الالكتروني)						
				الاسم		
				الدور الوظيفي		
				الإدارة		
				رقم الهاتف		
				البريد الالكتروني		
				معلومات صندوق البريد		
معلومات مرتكب المخالفة						
				الاسم		
				الدور الوظيفي		
				الإدارة		
				رقم الهاتف		
				البريد الالكتروني		
معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)						
••				الاسم		
				الدور الوظيفي		
••		 C	••	الإدارة		
تحت التقسية		رقم الهاتف				
				البريد الالكتروني		





التفاصيل					
	طبيعة وفرع المخالفة				
	تلريخ لرتكاب المخالفة وتلريخ العلم بما				
	مكان حدوث المخالفة				
	بيانات او مستندات تثبيت لرتكاب المخالفة				
	أسماء أشخاص آخري <mark>ن انتركوا في ل</mark> رتكاب ال <mark>مخالفة</mark>				
	أية معلومات أو تفا <mark>صيل أخرى</mark>				
	ماهي النتائج المتوقع <mark>ة من هذا البلا</mark> غ				
التوقيع:	تاريخ تقديم البلاغ:				

اعتماد مجلس الإدارة:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١٣) الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات ، بتاريخ: ١٤٤٦/٢/٢١هـ، الموافق: ٥٢٠٨/٤٥٠



